الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/454
24 September 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها

تقرير الأمين العام

المحتويات

صفحة

أولا - مقدمة ٢

ثانيا - التعليقات الواردة من الحكومات ٤

تشيكوسلوفاكيا ٤

الفلبين ٥

فنزويلا ٦

النمسا ٧

* A/37/150

Digitized by UNOG Library

مقدمـــــة

١ - قدمت لجنة القانون الدولي ، في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثـــــين المعقودة من ٤ ايار/مايو الى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، (١) الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مجموعتها النهائية من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مـــال الدولة ومحفوظاتها وديونها (٢) ، وفقا لما أوصت به الجمعية في القرارين ٣٤/١٤١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٦٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمـــبر ١٩٨٠ .

٢ - قررت اللجنة ، عملا بالمادة ٢٣ من نظامها الأساسي ،أن توصي بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمرا دوليا للمفوضين لدراسة مشاريع المواد ،ولابرام اتفاقية بشأن الموضوع (٣) .

٣ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، القرار ٣٦/١١٣ المـؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمعنون " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها " . وفي الفقرتين ٢ و ٣ على الترتيب من هذا القـرار قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشاريع المواد المتعلقة بخلافـــة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وأية صكـوك أخرى يراها مناسبة . ورجت من الامين العام الدعوة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعـــني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها في أوائل سنة ١٩٨٣ في مكان تحـدده الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٤ - كما أن الجمعية العامة ، بالفقرتين ٤ و ٥ من نفس القرار ، دعت الدول الأعضـــاء الى أن تقدم ، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ تعليقاتها وملاحظاتها الخطية علـــى مشاريع المواد النهائية ، ورجت من الأمين العام تعميم هذه التعليقات بغية تسهيل مناقشـة الموضوع في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .

٥ - وعملا بالقرار المذكور أعلاه ، قام الأمين العام برسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثانـــي/يناير ١٩٨٢ ، موقعة من المستشار القانوني ، بتوجيه دعوة الى الدول الأعضاء لكي تقـــدم في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشاريع المـــواد النهائية .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10 و Corr.1) .

(٢) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٦ .

Digitized by UNOG Library

٦ - وبحلول ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، كانت التعليقات والملاحظات الخطية قد قدمت ، عملا بالقرار ٣٦/١١٣ ، من حكومات تشيكوسلوفاكيا والفلبين وفنزويلا والنمسا ، وبالاضافة الى ذلك ، أشارت حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، في ردها على رسالة الامين العام ، الى أنها عند استكمال دراسة مشاريع المواد " ستدلي بتعليقاتها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها" . وكذلك أشارت حكومة النرويج الى أنها تعتزم " أن تكون ممثلة في المؤتمر المذكور أعلاه " .

٧ - وهذه الوثيقة ، التي تتضمن التعليقات والملاحظات المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه مقدمة من الأمين العام الى الجمعية العامة عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٥ من القرار ٣٦/١١٣ . وسوف يصدر ما قد يرد من تعليقات وملاحظات أخرى كاضافات لهذه الوثيقة .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - التعليقات الواردة من الحكومات

تشيكوسلوفاكيا

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢]

١ - تؤيد حكومة تشيكوسلوفاكيا فكرة عقد مؤتمر دولي لمفوضي الحكومات للنظر في مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها التي وضعتها لجنة القانون الدولي ، حسبما ينص قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣٦/١١٣ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ . وتعتبر حكومة تشيكوسلوفاكيا ان مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، في صيغتها المعدلة من قبل لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية في دورتها الثالثة والثلاثين في سنة ١٩٨١ ، تشكل اساسا جيدا لمفاوضات مؤتمر دبلوماسي .

٢ - وفيما يتصل بتعليقاتها على مشاريع المواد ، تشير الحكومة التشيكوسلوفاكية الى موقفها المنشور في وثيقة الامم المتحدة A/CN.4/338/Add.2 (٥) والى موقف تشيكوسلوفاكيا الذي اعربت عنه في اللجنة السادسة للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٨١ (A/C.6/36/SR.49) .

---

(٥) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

Digitized by UNOG Library

الفلبين

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٢]

١ - تشكل المواد ١ الى ٦ الجزء الأول (أحكام عامة) من الاتفاقية المزمعة الخاصة بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها . وقبل هذا ، كانت هناك اتفاقيتان اخريان متصلتان بموضوع خلافة الدول ، وهما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات .

٢ - ومشاريع المواد النهائية هذه (المواد ١ الى ٦) هي المواد التمهيدية للاتفاقية المزمعة الخاصة بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها . فالمادة ١ تتناول نطاق الاتفاقية المزمعة ، والمادة ٢ تتعلق باستخدام أو تحديد المصطلحات ، والمادة ٣ تتناول الحالات التي تغطيها الاتفاقية المزمعة ؛ والمادة ٤ تتناول دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛ وتوضح المادة ٥ الخلافة في مسائل غير مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ؛ وتشترط المادة ٦ انه لا شيء في الاتفاقية المزمعة يعتبر انه يستبق الحكم على حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين .

٣ - ينبغي ان تقرأ المادة ١ بالاقتران مع المادة ٥ التي توضح ان الاتفاقية المزمعة ستنطبق فقط على " آثار خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها " ، وليس على النطاق العريض لـ " خلافة الدول في مسائل غير المعاهدات " . وقد بنت لجنة القانون الدولي هذا التقييد على نطاق الاتفاقية المزمعة على أساس قرار الجمعية العامة رقم ٣٣/١٣٩ ، الذي يذكر بالتحديد " مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة وديون الدولة " . ولكن ربما ينبغي على اللجنة أن تتحقق من الجمعية العامة مما اذا كانت الهيئة المذكورة لا تريد في الواقع تطبيقا أوسع للاتفاقية المزمعة بحيث تشتمل على جميع المسائل خلاف المعاهدات . ويبدو هذا مستصوبا لأن اللجنة تذكر في تقريرها " مقرر الجمعية العامة الذي تقضي بأن يمنون الموضوع قيد النظر : خلافة الدول في المسائل غير المعاهدات " .

٤ - وتتألف المادة ٢ ، التي تشتمل على تعاريف للمصطلحات ، في معظمها من تعاريف مقبولة بالفعل على الصعيد العالمي وكما تبدو في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ .

٥ - وتقصر المادة ٣ تطبيق الاتفاقية المزمعة على " آثار خلافة الدول التي تأتي وفقا للقانون الدولي ، وخاصة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة " . وبالتالي ، فلا يبدو أن هناك قواعد تغطي خلافة الدول التي تأتي مخالفة للقانون الدولي (كالفتوحات مثلا) . وربما يمكن استطلاع هذا الأمر الى حد أبعد بقصد صياغة القواعد التي ينبغي ان تحكم مثل تلك الحالة ، أي حالة عدم شرعية الخلافة .

٦ - وتقصر المادة ٤ تطبيق الاتفاقية المزمعة على خلافة الدول " التي تحدث بعد نفاذ هذه المواد " وهذا لا يعدو أن يكون تكرارا لمبدأ عدم نفاذ المعاهدات بأثر رجعي . ويستثنى من ذلك بالطبع الحالة التي توافق فيها دولة ما على التقيد بالمواد حتى فيما يتعلق بالخلافة التي تكون قد حدثت قبل نفاذ المواد .

Digitized by UNOG Library

فنزويـــــلا

[الأصـل : بالاسبانيـة]
[٥ آب/اغسطـس ١٩٨٢]

١ — تحيط حكومة فنزويلا علما ، مع الارتياح ، بالعمل الذى قامت به لجنة القانون الدولي فـي اعدادها لمشروع المواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، ذلكم العمـل الذى يعتبر متقنا وكاملا ويمكن أن يستجيب لتطلعات المجتمع الدولي الى الموافقة على اتفاقية دولية في الموضوع تدون قواعد القانون الدولي المقبولة عموما .

٢ — وان مجهود لجنة القانون الدولي بصدد دراسة خلافة الدول فيما يتعلق بشتى مسائـل المعاهدات قد تمخض عن مشروع المواد الذى يكتسي قيمة قانونية أكيدة ويدل على الدرجة الكبيـرة من المعرفة والتفاني التي يتحلى بها أعضاء لجنة القانون الدولي . غير ان فنزويلا ترى أن عنـوان مشروع المواد ، الذى سوف يعطى له شكل اتفاقية دولية ، يمكن ايضاحه أبان مداولات المؤتمـر الدولي للمفوضين الذى سيعقد لهذا الغرض ، لأن المحفوظات تشكل جزءا من ملك الدولـة ولأن تعبيرى مال الدولة وديونها يمكن أن يجتمعا في مبدأ واحد . علاوة على ذلك ، تعتبر فنزويلا أن تقسيم مواد المشروع والجزء الموضوعي منها ملائمان . وبالمثل ، ترى فنزويلا أن الفقرة ٥ مـن مشروع المادة ٢٥ غير ضرورى ، ذلك أنه لا مبرر لكي تقوم الدولة الخلف بتزويد الدولة السلف ، حسب الشروط المطروحة في تلك الفقرة ، بنسخ مناسبة من محفوظات الدولة التي ورثتها الدولة الخلف بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من تلك المادة ، لأنه قد لا تكون هناك مصلحة أساسية لكي تحصل الدولة السلف على تلك المحفوظات . وفي الحالة التي تطرقت اليها الفقرة ٤ من المادة المعنية ، فان ذلك يبدو من الضرورى والمفيد ، لأن الدولة الخلف يناسبها بالفعل أن تكون في متناولها نسخ ملائمة مـن محفوظات الدولة السلف تكون لها صلة بمصالح الاقليم الموروث .

٤ — وأخيرا ، قد يكون من المناسب أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتيح لمؤتمـر المفوضين مشروع مواد للجزء الأخير من الاتفاقية يحتوى على الشروط المحددة أو الأحكام الختاميـة للاتفاقيات ، ويمكن أن يكون ذلك المشروع مبنيا على الشروط الختامية لاتفاقية خلافة الدول فـي المعاهدات ، يدخل عليه المفوضون التعديلات التي يرونها لازمة .

../..

Digitized by UNOG Library

النمسا

[الأصل : بالانكليزية]
[١ تموز/يوليه ١٩٨٢]

١ - بصدد الاتجاه العام لمشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها (المشروع النهائي)، تود النمسا أن تشير الى تعليقاتها المفصلة التي قدمتها في عام ١٩٨١ والتي نشرت في الوثيقة A/CN.4/338/Add.3 (٤). وقد وردت الاشارة الى هذه التعليقات، في جملة أمور، في المناقشات ذات الصلة في اللجنة السادسة للجمعية العامة. وانها لحقيقة وقد وقعت موقع الارتياح أن ملاحظتين أبدتهما النمسا في الوثيقة A/CN.4/338/Add.3 قد أخذتا في الاعتبار في الصيغة النهائية لمشاريع المواد كما أعدتها لجنة القانون الدولي: فالعنوان الجديد، وكذلك اضافة نص يغطي الاطار الزمني لانطباق مشاريع المواد (المادة ٤) يعكسان حقا الفكرة الأساسية الكامنة في بعض التعليقات التي أعربت عنها النمسا في الوثيقة السابق ذكرها. وفي هذا الصدد، فان الصيغة النهائية للمشروع تعد خطوة للأمام ويبدو أن الصياغات الجديدة تشكل تحسنا مرغوبا فيه.

٢ بيد أن القلق الكامن في ملاحظات النمسا بشأن عدد من مشاريع المواد الأخرى التي لم يتناولها التعديل باق على حاله. ولهذا فينبغي أن تتركز أية مناقشة أخرى لمشاريع المواد أيضا على المشاكل التي أثارتها النمسا في مرحلة سابقة.

---

(٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

Digitized by UNOG Library